

Distr.: General
14 September 2018
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



تقرير عن اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد، المعقود في فيينا من ٥ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

أولاً - مقدمة

١- قرّر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في قراره ٢/٣، أن ينشئ فريقاً عاماً حكومياً دولياً مفتوح العضوية مؤقتاً بغية تقديم المشورة إلى المؤتمر ومساعدته في تنفيذ الولاية المسندة إليه فيما يتعلق بمنع الفساد.

٢- وقرّر المؤتمر أن يضطلع الفريق العامل بالمهام التالية:

- (أ) مساعدة المؤتمر في تطوير وتجميع المعارف في مجال منع الفساد؛
- (ب) تيسير تبادل المعلومات والخبرات بين الدول فيما يتعلق بالتدابير والممارسات الوقائية؛
- (ج) تيسير جمع أفضل الممارسات في مجال منع الفساد وتعميمها والترويج لها؛
- (د) مساعدة المؤتمر على تشجيع التعاون بين جميع أصحاب المصلحة وقطاعات المجتمع بغية منع الفساد.

٣- ورحّب المؤتمر، في قراره ٦/٧ المعنون "متابعة إعلان مرآكش بشأن منع الفساد"، بالجهود التي يبذلها الفريق العامل في تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف، وشدّد على أهمية الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن الفريق العامل في اجتماعيه المعقودين في فيينا من ٢٢ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦ ومن ٢١ إلى ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٧.

٤- وطلب المؤتمر، في القرار ذاته، إلى الدول الأطراف أن تواصل توفير تلك المعلومات، وطلب إلى الأمانة، رهنأ بتوافر موارد من خارج الميزانية، أن تواصل عملها باعتبارها مرصداً دولياً، وذلك بالقيام بأمور منها تحديث الموقع الشبكي المواضيعي للفريق العامل، بإدراج المعلومات ذات الصلة فيه.

٥- وأشار المؤتمر، في مقرّره ١/٧، إلى قراره ١/٦، الذي طلب فيه إلى الأمانة أن تنظم جداول الأعمال المؤقتة للهيئات الفرعية التي أنشأها المؤتمر بحيث تتجنب تكرار المناقشات، مع مراعاة الولايات المسندة إلى تلك الهيئات.



٦- وقرّر المؤتمر، في قراره ٥/٧ المعنون "تعزيز التدابير الوقائية لمكافحة الفساد"، أن يدرج الفريق العامل مسألة استخدام النظم الخاصة بإقرارات الذمة المالية والإفصاح عن تضارب المصالح ومدى فعاليتها كموضوع للمناقشة خلال عام ٢٠١٨. ووفقاً لذلك القرار، ناقش الفريق العامل، في اجتماعه التاسع فيما بين الدورات، الموضوعين التاليين:

(أ) منع وإدارة تضارب المصالح (الفقرة ٤ من المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)؛

(ب) النظم الخاصة بإقرارات الذمة المالية والإفصاح عن تضارب المصالح (الفقرة ٥ من المادة ٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد).

ثانياً - تنظيم الاجتماع

ألف - افتتاح الاجتماع

٧- عقد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد اجتماعه التاسع في فيينا من ٥ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وترأست جلساته نائبة رئيسة مؤتمر الدول الأطراف، فيفيان ن. ر. أوكيكي (نيجيريا).

٨- وأشارت نائبة الرئيسة، لدى افتتاح الاجتماع، إلى قرارات المؤتمر ٢/٣ و ٥/٧ و ٦/٧. وأكدت على أهمية المناقشات التفاعلية التي يجريها الاجتماع وتبادل الخبرات الذي يجري على ساحته في مجال منع الفساد، واستهلت المناقشات الموضوعية حول منع وإدارة تضارب المصالح ونظم إقرارات الذمة المالية والإفصاح عن تضارب المصالح.

٩- وشدد ممثل للأمانة على أهمية اتباع نهج شامل في مكافحة الفساد، وأكد على أن أحكام الفصل الثاني من اتفاقية مكافحة الفساد مهمة لتعزيز الشفافية والنزاهة والحوكمة الرشيدة والتنقيف. وعلاوة على ذلك، أشار إلى أن المؤتمر أكد مجدداً، في دورته السابعة، أهمية هذه المبادئ. وأشار أيضاً إلى أن الفريق العامل قد وفر للدول، منذ أول اجتماع له في عام ٢٠١٠، الفرصة لتبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة والخبرات الفنية المكتسبة في هذا المجال. وأشار كذلك إلى أن المعارف التي جمعها الفريق العامل أثبتت قيمتها البالغة في عمل الخبراء الوطنيين سواء عند استعراضهم لمدى تنفيذ بلدانهم للاتفاقية أو عند عملهم كخبراء مستعربين في الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ.

١٠- وعرض ممثل للأمانة وثائق الاجتماع. وأفاد بأن ورقة المعلومات الأساسية عن منع وإدارة تضارب المصالح (CAC/COSP/WG.4/2018/2) وورقة المعلومات الأساسية عن نظم إقرارات الذمة المالية والإفصاح عن تضارب المصالح (CAC/COSP/WG.4/2018/3) قد أعدتا استناداً إلى الردود التي قدّمتها الدول بناء على طلب من الأمانة للحصول على معلومات، وهما تجسّدان المعلومات التي وردت حتى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨ من ٤٤ دولة. وقد وردت سبعة ردود إضافية بعد ذلك التاريخ. وبناء على موافقة الدول المعنية، نشرت جميع الردود الواردة على الموقع الشبكي

لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، وعلى الموقع الشبكي المخصص للاجتماع التاسع فيما بين الدورات للفريق العامل،^(١) والموقع الشبكي المواضيعي^(٢) للفريق العامل.

باء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١١- أقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨:

١- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٢- تنفيذ قرار المؤتمر ٥/٧ المعنون "تعزيز التدابير الوقائية لمكافحة الفساد"، وقراره ٦/٧ المعنون "متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد":

(أ) مناقشة مواضيعية حول منع وإدارة تضارب المصالح (الفقرة ٤ من المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)؛

(ب) مناقشة مواضيعية حول النظم الخاصة بإقرارات الذمة المالية والإفصاح عن تضارب المصالح (الفقرة ٥ من المادة ٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد).

٣- التوصيات والأولويات المقبلية.

٤- اعتماد التقرير.

جيم- الحضور

١٢- حضر اجتماع الفريق العامل ممثلو الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بروندي، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكية، توغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عُمان، غانا، غواتيمالا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، دولة فلسطين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر،

(١) www.unodc.org/unodc/en/corruption/WG-Prevention/session9.html

(٢) www.unodc.org/unodc/en/corruption/WG-Prevention/thematic-compilation-prevention.html

مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

١٣- ومثل في الاجتماع الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرف في الاتفاقية.

١٤- ومثلت هيئة الأمم المتحدة التالية بمراقب: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

١٥- ومثلت بمراقبين أيضاً المنظمات الحكومية الدولية التالية: مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجلس أوروبا، الأمانة العامة لمجلس أوروبا، مجموعة الدول المناهضة للفساد (مجموعة "غريكو")، الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، مبادرة مكافحة الفساد الإقليمية، المنظمة العالمية للجمارك.

**ثالثاً- تنفيذ قرار المؤتمر ٥/٧ المعنون "تعزيز التدابير الوقائية لمكافحة الفساد"،
والقرار ٦/٧ المعنون "متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد"،
وتنفيذ التوصيات التي اتفق عليها الفريق العامل في اجتماعه
المعقود في آب/أغسطس ٢٠١٧**

**ألف- مناقشة مواضيعية حول منع وإدارة تضارب المصالح (الفقرة ٤ من المادة ٧
من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)**

١٦- استهلّت رئيسة الاجتماع المناقشة المواضيعية في إطار هذا البند الذي أعدت الأمانة بشأنه ورقة معلومات أساسية (CAC/COSP/WG.4/2018/2). وأعرب ممثل للأمانة عن ترحيبه بالمعلومات القيمة التي تلقتها الأمانة من الدول الأطراف، والتي استندت إليها في إعداد ورقة المعلومات الأساسية.

١٧- وقال ممثل الأمانة إنّ الدول قد أقرت في ردودها بأهمية حسن إدارة التضارب بين المصالح الخاصة للموظفين العموميين وواجباتهم في خدمة المصلحة العامة، وقدمت أمثلة على النهج التي اتبعتها من أجل منع الفساد التي اتبعت فيها استراتيجيات فعالة لإدارة تضارب المصالح. وأكدت دول عديدة على الحاجة إلى وجود معايير واضحة للسلوك في شكل تشريعات أو مدونات، وكذلك الحاجة إلى إنفاذ تلك المعايير وضمان وعي الموظفين العموميين بواجباتهم ومسؤولياتهم. وتناولت معظم الردود مسألة ضرورة الإفصاح على نحو صحيح عن تضارب المصالح متى نشأ.

١٨- وناقشت مناظرة من الجبل الأسود كيف عرّف التشريع الوطني في بلدها مصطلح تضارب المصالح، ووصفت التدابير التي اتخذتها الهيئات المتخصصة لتشجيع تطبيق هذا التشريع، وأبرزت التعريف الواسع النطاق للموظفين المكلفين بالامتثال له. وأكدت على أنّ الموظفين العموميين ملزمون بالكشف عن جميع حالات تضارب المصالح المتعلقة بهم كلما نشأت. وكان الجبل الأسود قد استحدث قيوداً تمنع الموظف من شغل أكثر من وظيفة واحدة في قطاع الخدمة العمومية،

وتمنعه أيضاً من الالتحاق بالعمل لدى جهة أخرى بعد تركه لوظيفته العمومية قبل انقضاء "فترة فاصلة" مدتها سنتان.

١٩- وقدم مناظر من نيوزيلندا عرضاً إيضاحياً عن النهج الوطني المتبع في إدارة تضارب المصالح، والجوانب المحددة لخصائص البيئة الجزرية وتأثير بعض الجوانب الثقافية المعينة، مثل أهمية العدل والثقة والترابط الاجتماعي والامتثال الطوعي. كما وصف التدابير الإدارية والتشريعية المتخذة لتعزيز السلوك الأخلاقي، ومنها تدابير حماية المبلغين وإنفاذ قواعد إدارة تضارب المصالح والتدريب عليها.

٢٠- وقدم مناظر من الولايات المتحدة عرضاً مُجَمَّلاً لمختلف التدابير المؤسسية والإدارية والتشريعية المتخذة لمعالجة حالات تضارب المصالح في الإدارة العمومية والنهج المتبعة لمعالجة المخاطر المحددة التي تتعلق بتضارب المصالح لدى مختلف فئات الموظفين العموميين. وأكد على الحاجة إلى اتباع نهج شامل يتضمن تطبيق معايير مكتوبة ونظماً لتقديم إقرارات الذمة المالية والإفصاح عن تضارب المصالح وممارسة الرقابة وتوفير التدريب وتقديم المشورة.

٢١- وقدمت مناظرة من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي عرضاً إيضاحياً بشأن النهج الذي تتبعه المنظمة في إدارة تضارب المصالح، وأكدت على أهمية توافر الثقة لدى الجمهور العام من أجل بناء مؤسسات فعالة وأهمية اتخاذ ترتيبات مؤسسية واضحة لإدارة تضارب المصالح، وأهمية المساءلة ونشر ثقافة النزاهة لدى مؤسسات الإدارة العمومية.

٢٢- وخلال المناقشة التي تلت ذلك، سلّم العديد من المتكلمين بأن تضارب المصالح يمكن أن يؤدي إلى الفساد، وأكدوا أن معالجة حالات تضارب المصالح على كل مستويات الحكومة مقوم أساسي لنجاح الجهود الرامية إلى منع الفساد. ووصف المتكلمون النهج التي استخدمتها بلدانهم لمعالجة منع تضارب المصالح وإدارتها من خلال تطبيق التشريعات والسياسات والممارسات اللازمة. كما أكد المتكلمون أن تضارب المصالح يُعالج بسبل مختلفة، منها الأحكام الدستورية والقوانين واللوائح ومدونات السلوك.

٢٣- وذكر عدد من المتكلمين أن وضع مدونات قواعد السلوك على وجه التحديد يعد تدبيراً فعالاً لمنع تضارب المصالح وإدارته وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية. وشدد بعض المتكلمين على الحاجة إلى إنفاذ أحكام مدونات قواعد السلوك، بينما سلط آخرون الضوء على فائدة تلك المدونات في تعزيز النزاهة والقيم الأخلاقية.

٢٤- وأكد عدة متكلمين على أهمية التطبيق الفعال للتشريعات المتعلقة بتضارب المصالح، وأبرز بعض المتكلمين في هذا الصدد أن تعزيز حماية المبلغين يمكن أن يعزز الامتثال.

٢٥- وأشار العديد من المتكلمين إلى التدابير التي اتخذت من أجل تخفيف المخاطر المرتبطة بتضارب المصالح، ومنها فرض قيود على ممارسة الأنشطة الخارجية والأعمال الإضافية والمصالح المالية أو التجارية. وكثيراً ما يكون التنحي إلزامياً متى تبين وجود تضارب في المصالح. كما أكد المتكلمون على ضرورة وضع لوائح تنظم قبول الهدايا والمعاملات والإفصاح عنها، بما في ذلك الهدايا والمعاملات المقدمة خلال الاجتماعات الرسمية أو في الخارج.

٢٦- وأشار المتكلمون إلى ضرورة وضع لوائح تنظيمية محددة بشأن مختلف فئات الموظفين العموميين. وتحدّث عدة متكلمين عن تدابير إضافية اعتمدت بشأن الوظائف العمومية التي تعتبر بوجه خاص قابلة للتأثر بالفساد، مثل الوظائف المتعلقة بالمشتريات العمومية وإنفاذ القانون والرقابة المالية والجمارك. ونوّه أحد المتكلمين بأهمية معالجة حالات تضارب المصالح فيما يتعلق بفئات الموظفين العموميين العليا.

٢٧- وشدد المتكلمون على أهمية مسألة منع تضارب المصالح وإدارته فيما يتعلق بالقضاة وأعضاء النيابة العامة. ورأوا أنّ من التدابير الفعالة في هذا الصدد اشتراط وضع نظم موسّعة لإقرارات الذمة المالية والإفصاح عن تضارب المصالح من قبل الموظفين وأفراد أسرهم وتطبيق نظم صارمة للكشف عن حالات التعارض والتنحي الإلزامي.

٢٨- وأكد المتكلمون على الحاجة إلى تمديد أحكام تضارب المصالح لتشمل المديرين والعاملين بالمنشآت المملوكة للدولة. كما أشير إلى أنّ تضارب المصالح فيما يتعلق بالدبلوماسيين مسألة هامة، وإن كان يُستهان بها أحياناً.

٢٩- وذكر العديد من المتكلمين أنّ تشريعات بلدانهم تشترط مرور "فترة فاصلة" بين ترك الموظف العمومي لوظيفته العمومية والتحاقه بالعمل لدى جهة أخرى تحاشياً لإساءة استخدام المعلومات الداخلية وتجنباً لسائر أوجه تضارب المصالح.

٣٠- وأكد أحد المتكلمين أنّ مجرد وجود تضارب محتمل في المصالح لا يشكل جريمة. واعتُبرت تدابير التشجيع على الكشف عن تضارب المصالح وإدارته على نحو استباقي بالغة الأهمية لضمان نزاهة الإدارة العمومية.

٣١- وأكد عدة متكلمين على الحاجة إلى توعية الموظفين العموميين وتزويدهم بمبادئ توجيهية وبالمشورة في مجال الأخلاقيات مع توفير التدريب اللازم. وأوضح المتكلمون بخاصة كيف تستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تدريب الموظفين العموميين وتزويدهم بالمشورة حول القواعد الأخلاقية، وأشاروا أيضاً إلى الجهود المبذولة من أجل توعية الجمهور العام وتشجيع المشاركة العامة.

٣٢- وأكد المتكلمون على أهمية إنفاذ القواعد المتعلقة بتضارب المصالح وتوقيع عقوبات إدارية أو جنائية على مخالفتي تلك القواعد. وأشار عدة متكلمين في هذا الشأن إلى الحاجة إلى نظم فعالة لإقرارات الذمة المالية والإفصاح عن تضارب المصالح.

٣٣- وسلّم عدة متكلمين بأهمية تبادل الخبرات والممارسات الجيدة بين الدول الأطراف، ودعوا الأمانة إلى مواصلة توفير المساعدة التقنية وتنظيم أنشطة تدريبية في هذا الشأن رهنأ بتوافر الموارد اللازمة.

٣٤- وأشار متكلمان إلى أنّ مجموعة العشرين على وشك اعتماد مجموعة من المبادئ الرفيعة المستوى لمنع وإدارة تضارب المصالح في القطاع العام.

٣٥- وتحدث ممثل لمنظمة مبادرة منع الفساد الإقليمية عن جهود المبادرة الرامية إلى تعزيز النزاهة وبناء القدرات الوطنية من أجل التصدي للمخاطر المرتبطة بتضارب المصالح والفساد في جنوب شرق أوروبا.

باء- مناقشة مواضيعية حول النظم الخاصة بإقرارات الذمة المالية والإفصاح عن تضارب المصالح (الفقرة ٥ من المادة ٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)

٣٦- استهلّت رئيسة الاجتماع المناقشة المواضيعية في إطار هذا البند الذي أعدت الأمانة بشأنه ورقة معلومات أساسية (CAC/COSP/WG.4/2018/3).

٣٧- وأعرب ممثل للأمانة عن شكره للدول الأطراف على ما قدمته قبل الاجتماع من معلومات قيّمة استند إليها في إعداد ورقة المعلومات الأساسية، وأكد على أهمية نظم إقرارات الذمة المالية والإفصاح عن تضارب المصالح باعتبارها وسيلة لكشف تضارب المصالح وأداة لدعم التحقيقات في جرائم الفساد.

٣٨- وأفاد مناظر من الاتحاد الروسي بأن نظام إقرارات الذمة المالية وإطاره القانوني في بلده يتيحان الكشف المبكر عن ممارسات الفساد ومقارنة المعلومات التي يوفرها مقدمو الإقرارات مع مرور الوقت. وأوضح أن نطاق الأفراد، الذين يشترط تقديمهم لإقرارات الذمة المالية، واسع، وأن المعلومات التي تُقدّم عن الموجودات تتاح علناً، مع وضع مسألة حماية البيانات الشخصية في الاعتبار. ويمكن أن يؤدي عدم تقديم المعلومات أو تقديم معلومات مضلّة إلى توقيع جزاءات أو إلى الفصل من الخدمة. وقدم المناظر لمحة عامة عن إجراءات الإقرار بالذمة المالية في الاتحاد الروسي بدايةً من تقديم الإقرارات ومروراً بالتحقق من صحة ما ورد بها وانتهاءً باحتمال إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية، وأشار إلى عدد من القضايا التي أفضت إلى توقيع جزاءات إدارية أو جنائية، ومصادرة الموجودات.

٣٩- وعرضت مناظرة من الأرجنتين نظام إقرارات الذمة المالية والإفصاح عن تضارب المصالح وإطاره القانوني في بلدها وكذلك الخطوات الجارية لتطويره وتحسينه بحيث يصبح نظاماً إلكترونياً تماماً. وأكدت المناظرة على الهدف المزدوج لنظام إقرارات الذمة المالية والإفصاح عن تضارب المصالح الذي يشكل في آن واحد تديراً وقائياً ووسيلة لتيسير القدرة على الكشف عن جرائم الفساد والتحقيق فيها. وقالت إن الأرجنتين تسعى إلى ضمان أن يكون النظام الجديد يسير الاستعمال وشاملاً وقادراً على توليد معلومات رفيعة الجودة، بما يحسن من قدرة الأرجنتين على اكتشاف وإدارة حالات تضارب المصالح فيما يتعلق بالموظفين العموميين والتحقيق في مزاعم الفساد. كما وصفت المناظرة التدابير الإضافية التي اتخذتها الأرجنتين من أجل تعزيز الشفافية في القطاع العام.

٤٠- ووصف مناظر من ماليزيا نظام إقرارات الذمة المالية وإطاره القانوني في بلده. وأوضح اتساع نطاق هذا النظام وأنه يرمي إلى كبح جماح الفساد وتضارب المصالح، والكشف عن إساءة استغلال الوظائف العمومية، وضمان النزاهة بين الموظفين العموميين، والكشف عن الإثراء غير المشروع. وأكد أن إقرارات الذمة المالية تشكل شرطاً مسبقاً للتصديق على تعيين جميع

الموظفين العموميين وترقيتهم في ماليزيا، وأن عدم تقديم تلك الإقرارات يمكن أن يؤدي إلى الإنذار أو خفض الدرجة الوظيفية أو الفصل من الخدمة. وضرب أيضاً أمثلة على حالات من الحجز على موجودات مسؤولين رفيعي المستوى في ماليزيا. وأخيراً، أوجز التحسينات الجارية في نظام إقرارات الذمة المالية في ماليزيا، ومنها اشتراط تقديم نسخ من إقرارات الموظفين الحكوميين الرفيعي المستوى إلى اللجنة الماليزية لمكافحة الفساد، علاوة على تحسين سبل اطلاع الجمهور على تلك الإقرارات.

٤١- وناقشت مناظرة من مجموعة الدول المناهضة للفساد النتائج والتوصيات المتعلقة بإقرارات الذمة المالية والإفصاح عن تضارب المصالح المنبثقة عن الجولة الرابعة لتقييم الدول الأعضاء في مجموعة الدول المناهضة للفساد. وأشارت إلى أن معظم النظم تشترك في الهدف المزدوج المتمثل في منع تضارب المصالح ورصد التغيرات في الثروات والإثراء غير المشروع. وتشمل الاتجاهات المشتركة توسيع نطاق مقدمي إقرارات الذمة المالية والإفصاح عن تضارب المصالح ونطاق تلك الإقرارات، ورفع مستوى التفاصيل المطلوبة، وزيادة الإقبال على تقديم الإقرارات الإلكترونية. ورغم هذه الاتجاهات الإيجابية، فلم تُدعم ميزانيات هيئات الرقابة المعنية ومواردها بوجه عام. وإضافةً إلى ذلك، لا توجد إحصاءات عن الجزاءات ولا تقييمات منهجية للآثار، كما أن أثرها على سياسات مكافحة الفساد غير واضح.

٤٢- ووصف كثير من المتكلمين طريقة عمل النظم الخاصة بإقرارات الذمة المالية والإفصاح عن تضارب المصالح في بلدانهم. وتكلموا بإسهاب عن الهدف من هذه النظم، المتمثل في منع حالات تضارب المصالح أو الوقوف عليها، أو الكشف عن احتمال الإثراء غير المشروع، أو مزيج من هذين الهدفين.

٤٣- وذكّر أنّ فئات الأفراد الذين يلزم أن يقدموا إقرارات الذمة المالية والإفصاح عن تضارب المصالح تختلف من بلد إلى آخر. وجرى التأكيد على أهمية إلزام المسؤولين المنتخبين وكبار الموظفين بتقديم إقرارات من هذا القبيل.

٤٤- وشدد كثير من المتكلمين على ضرورة كفاءة إقرار الموظف العمومي بذمته المالية وذمة أفراد أسرته المالية وإفصاحه عن تضارب مصالحهم جنباً إلى جنب مع مصالحه الشخصية، وهو ما يمكن أن يعزز النظام الذي يحكم إدارة تضارب المصالح عموماً في البلدان.

٤٥- وشدد المتكلمون على أهمية الإفصاح عن المصالح الخاصة غير المالية التي قد ينشأ تعارض بينها وبين واجب خدمة المصلحة العامة وأكدوا على أهمية معالجة هذه الحالات.

٤٦- وتنوعت الترتيبات المؤسسية المتعلقة بإقرارات الذمة المالية والإفصاح عن تضارب المصالح التي وصفها المتكلمون، إذ إنّ لدى بعض البلدان جهازاً مركزياً مكلفاً باستلام الإقرارات، والتحقق من صحتها، والتحقيق في الانتهاكات المشتبه في وقوعها، إما مباشرةً وإما عن طريق إبلاغ السلطات المختصة عنها. وفي حالات أخرى، تجمع وزارات وأجهزة منفصلة الإقرارات وتحيلها إلى سلطة أخرى عندما يُشتبه في وجود فساد.

٤٧- وأفاد المتكلمون بأن الممارسات المتبعة مختلفة فيما يخص وتيرة التقديم بالنسبة للالتزام بتقديم إقرارات الذمة المالية والإفصاح عن تضارب المصالح. ففي بعض البلدان، يُتوقع أن تُقدّم الإقرارات في بداية مدة الخدمة وفي نهايتها، بينما يلزم أن تُقدّم في بلدان أخرى بصفة دورية، وعادة ما يكون ذلك سنوياً. وشدد بعض المتكلمين على أهمية توسيع نطاق نظام إقرارات الذمة المالية والإفصاح عن تضارب المصالح ليشمل الموظفين العموميين في الفترة التالية لتركهم الخدمة العمومية.

٤٨- وتحدث المتكلمون عن أنواع المعلومات التي يتعين إدراجها في الإقرارات، وأكدوا على أهمية جمع المعلومات المالية للكشف عن الثروات المجهولة المصدر وحالات تضارب المصالح.

٤٩- وشدد بعض المتكلمين على أن بدء استخدام نسخة إلكترونية من نظام إقرارات الذمة المالية والإفصاح عن تضارب المصالح قد ترتب عليه تحسن كبير في استخدام النظام وفعالتيه. وأبلغ آخرون الفريق العامل بأن حملات التوعية قد زادت من معدل تقديم الإقرارات من الموظفين العموميين.

٥٠- وأبرز المتكلمون أن للتحقق من صحة إقرارات الذمة المالية والإفصاح عن تضارب المصالح أهمية بالغة في تحسين المساءلة وزيادة الشفافية. وأفاد بعض المتكلمين بأن التحقق من صحة الإقرارات يجري في حالة كبار الموظفين دون غيرهم، في حين أشار آخرون إلى استخدام أسلوب التحقق العشوائي. وذكر عدة متكلمين أن مقارنة الإقرارات بالبيانات العمومية الأخرى إلكترونياً قد يسّر من عملية التحقق. وأشار المتكلمون إلى أن الأجزاء التي تُتوقع على عدم الامتثال لاشتراطات الإفصاح هي أجزاء إدارية في الأساس.

٥١- وشدد بعض المتكلمين على أن هناك أمثلة في الشريعة الإسلامية يعود تاريخها إلى عام ٦٣٤ ميلادياً تتعلق بمنع تضارب المصالح وتولي عدة وظائف والمساءلة عن الزيادة في دخل الموظفين العموميين.

٥٢- ومن ضمن التحديات التي تواجه ضمان فعالية النظم الخاصة بإقرارات الذمة المالية والإفصاح عن تضارب المصالح التي أشار إليها المتكلمون صعوبة الكشف عن الاستثمارات في القطاع غير الرسمي، وتبادل المعلومات بين المؤسسات الوطنية، وإدارة مقادير هائلة من البيانات، وتوفير الموارد الكافية لنظم التحقق.

٥٣- وأقر عدة متكلمين بقيمة تبادل الممارسات الجيدة، وأعربوا عن حاجتهم إلى المساعدة التقنية من أجل تعزيز النظم الخاصة بإقرارات الذمة المالية والإفصاح عن تضارب المصالح والتحقق من صحة الإقرارات في بلدانهم.

٥٤- وأكد ممثل المنظمة العالمية للجمارك على أهمية تعزيز النزاهة لدى السلطات الجمركية، وذكر أن المنظمة تدعم هذا من خلال الحوار واستحداث الأدوات المناسبة.

رابعاً - التوصيات والأولويات المقبلة

- ٥٥ - استهلكت رئيسة الاجتماع المناقشة حول التوصيات والأولويات المقبلة، واسترعت انتباه المشاركين إلى الولاية المسندة إلى الفريق العامل فيما يتعلق بتقديم المشورة والمساعدة إلى المؤتمر.
- ٥٦ - وقدم ممثل للأمانة تحديثاً عن تنفيذ قرارى المؤتمر ٥/٧ و ٦/٧.
- ٥٧ - وأشارت الأمانة إلى أنهما، في إطار أدائها لدورها كمرصد دولي للممارسات الجيدة في مجال منع الفساد، ما زالت تعمل على جمع معلومات من الدول الأطراف بشأن تنفيذها لأحكام الفصل الثاني من الاتفاقية وعلى تحديث الصفحات الشبكية للفريق العامل، بما في ذلك صفحاته المواضيعية.
- ٥٨ - وأفيد بأن المكتب وقرّ الدعم من أجل وضع سياسات واستراتيجيات مختلفة بشأن مكافحة الفساد في عشرة بلدان وإجراء تقييمات للسياسات المتبعة في أربعة بلدان. وقدمت تعليقات على ١٧ قانوناً وتشريعاً مقترحاً يركز على منع الفساد أو يتضمن أحكاماً في هذا الشأن، منها ثلاثة قوانين وتشريعات اعتمدت خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وقدم المكتب أيضاً المساعدة اللازمة من أجل تحقيق التوازن بين النظم الوقائية والجزائية فيما يتعلق بإدارة تضارب المصالح، وكذلك من أجل تنفيذ نظم لإقرارات الذمة المالية. وعلاوة على ذلك، نُظمت ثلاثة أحداث إقليمية بشأن حماية المبلغين في مناطق المحيط الهادئ وجنوب آسيا وشرق أفريقيا.
- ٥٩ - وأشار إلى أن المكتب ما زال يعمل على وضع نماذج ومناهج دراسية ذات صلة من أجل دعم النظم التعليمية في جميع مراحل التعليم، وأنه يوفر الدعم لوضع تدابير لإشراك الشباب في منع الفساد والإبلاغ عنه. كما أن المكتب يدعم الجهود الرامية إلى تعزيز الصحافة الاستقصائية، ودور البرلمانين في مكافحة الفساد، والنزاهة في مجال الرياضة، وتدابير مكافحة الجرائم البيئية والجرائم ضد الأحياء البرية.
- ٦٠ - وأفيد بأن المكتب قدّم، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، المساعدة والتدريب لهيئات مختلفة معنية بمكافحة الفساد. كما أطلق الشبكة العالمية لنزاهة القضاء عقب مشاورات مع قرابة ٤٠٠٠ مسؤول من القضاة وسائر الجهات المعنية في قطاع العدالة، وهو ما زال يعمل على إعداد دورة للتعليم الإلكتروني بشأن الأخلاقيات القضائية. وعلاوة على ذلك، وُضعت تدابير للمحافظة على النزاهة في أجهزة النيابة العامة وإنفاذ القانون وإدارات السجون وقدم التدريب اللازم عليها للعاملين في تلك الجهات.
- ٦١ - وأفاد عدة متكلمين بما اتخذته بلدانهم من تدابير مختلفة لتنفيذ مختلف أحكام الفصل الثاني من الاتفاقية من أجل تعزيز العمل على منع الفساد. واتخذت تدابير من أجل منع غسل الأموال وتعزيز مراجعة الحسابات وتدابير الرقابة الداخلية وعمليات الاشتراء العمومي، وزيادة الشفافية وتيسير الاطلاع العام على المعلومات، ووضع مدونات جديدة لقواعد السلوك. وأشار أحد المتكلمين إلى التحديات التي تعترض تعزيز نظم إقرارات الذمة المالية والإفصاح عن تضارب المصالح، مع المحافظة في الوقت نفسه على سرية وخصوصية البيانات الشخصية، وطلب إلى الأمانة أن تنظر في تقديم إرشادات عن هذا الموضوع أو تيسير تبادل الخبرات بشأنه. وأشار متكلم

آخر إلى الدعم المالي الذي يقدمه بلده إلى الأمانة من أجل توفير المساعدة التقنية في مجال منع الفساد، ولا سيما لدعم المبادرة الأكاديمية لمنع الفساد.

٦٢- ونوه الفريق العامل بالتقدم الذي أحرزته الدول الأطراف فيما يتعلق بمنع وإدارة تضارب المصالح وأكد على ضرورة استمرار الجهود المبذولة في هذا الشأن. وشجّع الفريق العامل الدول على أن تعطي الأولوية لوضع مبادرات ترمي إلى إدارة تضارب المصالح، وأن تدعم كل منها الأخرى في العمل على وضع وتنفيذ هذه المبادرات بسبل مختلفة، منها تبادل الممارسات الجيدة والتجارب المكتسبة في هذا الشأن.

٦٣- وأحاط الفريق العامل علماً برحابة النهج والتدابير التي ذكرت الدول الأعضاء، في ردودها الواردة قبل الاجتماع، أنها اتخذتها من أجل تدعيم النزاهة والإدارة العمومية من خلال استحداث نظم لإقرارات الذمة المالية والإفصاح عن تعارض المصالح. ولاحظ الفريق العامل وجود أوجه تشابه بين ولايات قضائية كثيرة من حيث أهداف النظام وعناصره الأساسية. وسلط الضوء، إضافة إلى ذلك، على عدد من النهج المبتكرة التي يمكن أن تستفيد منها الدول الأطراف الأخرى التي تنظر في اتخاذ مثل هذه التدابير، حسب الاقتضاء.

٦٤- وأوصى الفريق العامل بأن يُدرج في خطة عمله موضوع منع الفساد في القطاع الخاص في إطار المادة ١٢ من الاتفاقية. وأشار إلى أن المناقشة يمكن أن تتناول جملة أمور، منها تدابير منع طلب الرشاوى، ومعلومات عن برامج الامتثال لدى القطاع الخاص، ومعايير مسك الدفاتر، والإبلاغ الطوعي، ويمكن أن تشمل مشاركة ممثلين من القطاع الخاص يشاركون فيها كمنظرين.

٦٥- وأوصى الفريق العامل أيضاً بأن يستمر في استقصاء موضوع تضارب المصالح عن طريق النظر في الروابط القائمة بين تضارب المصالح والإثراء غير المشروع، والنظم الخاصة بإقرارات الذمة المالية والإفصاح عن تضارب المصالح، والمبلغين. واقترح أيضاً، علاوة على ذلك، النظر في الموضوع في سياق الموازنة بين نظم إقرارات الذمة المالية والإفصاح عن تضارب المصالح من جهة والتدابير المتخذة لحماية سرية وخصوصية البيانات الشخصية من جهة أخرى.

٦٦- وأشار الفريق العامل إلى أهمية موضوعي نظم التعيين والتوظيف والترقية المتعلقة بالموظفين العموميين في إطار المادة ٧ وتدابير تدعيم الموضوعية والشفافية في المشتريات العمومية في إطار المادة ٩.

٦٧- وشجّع الفريق العامل الدول الأطراف على مواصلة تدعيم تبادل المعلومات والممارسات الجيدة بشأن النهج والتدابير المتخذة لضمان التحقق الفعال من صحة إقرارات الذمة المالية والإفصاح عن تضارب المصالح وتدعيم مساءلة الموظفين العموميين.

٦٨- وطلب الفريق العامل إلى المكتب أن يواصل جهوده من أجل دعم الدول الأطراف في تنفيذ المواد ذات الصلة من الاتفاقية، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية لهذا الغرض. وطلب الفريق العامل إلى المكتب أيضاً أن يواصل العمل على جمع المعلومات عن الممارسات الجيدة المتعلقة بمنع وإدارة تضارب المصالح وباستحداث وتشغيل نظم لإقرارات الذمة المالية والإفصاح عن تضارب المصالح، ولا سيما في سياق الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ.

٦٩- وأشار الفريق العامل إلى القرار ٦/٧، الذي طلب فيه المؤتمر إلى الفريق العامل أن يعقد على الأقل اجتماعين قبل الدورة الثامنة لمؤتمر الدول الأطراف، وطلب إلى المكتب، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، أن يواصل عمله باعتباره مرصداً دولياً، وذلك بالقيام بأمر منها تحديث الموقع الشبكي المواضيعي للفريق العامل، بإدراج المعلومات ذات الصلة فيه. وبالإضافة إلى ذلك، أشار الفريق العامل إلى قرار المؤتمر ٥/٧ الذي رأى أن يكون موضوع اجتماع الفريق العامل العاشر في عام ٢٠١٩ الدروس المستفادة بشأن وضع استراتيجيات مكافحة الفساد وتقييمها وأثرها (المادة ٥ من الاتفاقية).

خامساً - اعتماد التقرير

٧٠- في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، اعتمد الفريق العامل التقرير عن اجتماعه التاسع.